واراد الخصام في ذلك المال عن الغائب حسبة لله تعالى فهل
يمكن من ذلك فيقيم البينة على ذلك حفظا للمال
وهو قول ابن القاسم او لا يمكن من ذلك الا بتوكيل
من الغائب وهو قول ابن الماجشون ومطرف تردد
ومحله فيما لا حق فيه للمدعي ولا ضمان عليه فيه
اما ماله فيه حق كالمستاجر والمستعير والمستعير
عارية لا تغاب عليها والمرتهن رهنا كذلك وزوجة
الغائب واقاربه الذين تلزمه نفقتهم فيمكن من
الدعوى اتفاقا اي اذا كان عليه فيه ضمان كالمستعير
عارية تغاب عليها والمرتهن رهنا كذلك والغاصب
اذا غصب منه شي والحميل اذا اراد المدين السفر
وخشي ضياع الحق ونحو ذلك وفي محل الشرح تسطر
باب [illegible] يذكر فيه الشهادة واحكامها وترك المولف
تعريفها كابن الحاجب قال ابن عبد السلام والحاجة الى تعريف
حقيقتها لانها معلومة واعترضه ابن عرفة بانه مناف
لقول القرافي اقمت ثماني سنين اطلب الفرق بين الشهادة
والرواية واسال الفضلاء عنه وتحقيق ماهية كل
منهما فيقولون الشهادة يشترط فيها التعدد والذكورة
والحرية فاقول لهم اشتراط ذلك فرع تصورهما وتمييزها
عن الشهادة للرواية الى ان قال حتى طالعت شرح البرهان
للمازري فوجدته حقق المسئلة فقال هما خبران غير
ان المخبر عنه ان كان امرا عاما لا يختص بمعين فهو الرواية
كقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات والشفعة
فيما لا ينقسم لا اختصاص بشخص معين بل هو عام
في كل الخلق والاعصار والامصار بخلاف قول العدل

عند

٢٦٩

عند الحاكم لهذا عندي دينار الزام لمعين لا يتعداه فهذا
هو الشهادة والاول هو الرواية فوجه مناسبة
شرط التعدد في الشهادة ونحوه من الشروط ان الزام
المعين يتوقع فيه عداوة باطنية لم يطلع عليها الحاكم
فاحتاط الشارع لذلك فاشترط معه آخر وناسب شرط
الذكورة لان الزام المعين فيه غلبة وقهر تاباه النفوس
الابية وهو من الشارع تشريكا به تحقيق ذلك باشتراط
الذكورية عن النفوس ولا يهين ناقصات عقل ودين
الخ ثم ان ابن عرفة عرفها بقوله الشهادة قول هو بحيث
يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه ان عدل قائله
مع تعدده او حلف طالبه فقوله يوجب على الحاكم الخ يخرج
به الرواية ولم يقل القاضي لان الحاكم اعم من القاضي
لوجوده في التحكيم والامير وقوله ان عدل قائله
شرط في ايجاب الحكم والجملة حال اخرج به نحو قول المعدل
ومعنى ان عدل قائله اي ثبتت عدالته عند القاضي
اما بالبينة او بكونه يعلمها ص العدل حر مسلم عاقل
بالغ بلا فسق وبلا حجر وبدعة وان تاول كخارجي وقدري
ش الذي في العدل الحقيقية اي حقيقة العدل في عرف
الفقهاء فهو من اتصف بهذه الاوصاف واحترزنا بقولنا
في عرف الفقهاء عن عرف المحدثين لا الوصف الذكري اي
المتقدم لانه وصف المقاصد وهنا وصف المتاهل
منها ان يكون حرا حال الاداء ولو معتقا لكن ان تشهد
لمعتقه فله شرط اخر وهو التبرز ومنها ان يكون
مسلما حال الاداء لا كافرا فلا تقبل شهادته لمسلم
اتفاقا ولا على كافر على المشهور ومنها ان يكون عاقلا

Copyright © King Saud University